



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة عشرة بعد المائة

روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021

سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية:
مبادئ المنظمة وقواعدها بشأن حماية البيانات

أولاً - مقدمة

1- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما يلي باسم "اللجنة") بموجب الفقرة 8 من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، التي تنصّ على أن تنظر اللجنة في "الجوانب القانونية والدستورية المتعلقة بأية مسائل أحالها إليها المجلس أو المدير العام".

ثانياً - معلومات أساسية

2- دعا المجلس، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، إلى تعزيز أطر المنظمة في ما يتعلق بحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما في سياق مبادرة العمل يبدأ بيد¹، والاستراتيجية الجديدة لإشراك القطاع الخاص²، والإطار الاستراتيجي الجديد للفترة 2022-2031، واستجابة المنظمة لجائحة كوفيد-19³. ودُكر المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، "بالحاجة إلى وضع سياسة شاملة للبيانات بما يضمن حوكمة البيانات، وتكامل البيانات وخصوصيتها، إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، والامتثال للمعايير والبروتوكولات المتفق عليها دولياً"⁴. ومن ثمّ في الدورة الثانية والأربعين، "شدد المؤتمر على أهمية جميع أشكال الابتكار، بما يشمل الرقمنة، مع ضرورة إجراء التحليل الملائم للمخاطر بالاستناد إلى أسس علمية عند الاقتضاء، وبموازاة ضمان خصوصية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، بصفتها قوة دافعة في مجالات الزراعة والبيئة وتجارة السلع والأغذية، والأمن الغذائي والتغذية"⁵.

¹ الفقرة 14(ط) من الوثيقة CL 165/REP

² الفقرة 11(ي) من الوثيقة CL 165/REP

³ الفقرة 13(ج) من الوثيقة CL 165/REP

⁴ الفقرة 24 (ك) من الوثيقة CL 166/REP

⁵ الفقرة 64 (ح) من الوثيقة C 2021/REP

3- ونصّ الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 الذي أقرّه المؤتمر في دورته الثانية والأربعين على أنّ المنظمة "ستطبق أربعة "عوامل مسرّعة" شاملة ومشاركة بين القطاعات هي: (1) التكنولوجيا، (2) والابتكار، (3) والبيانات، (4) والعناصر المكتملة (الحوكة ورأس المال البشري والمؤسسات) في جميع تدخلاتها البرمجية من أجل الإسراع في إحداث الأثر وفي الوقت نفسه التقليل من المقايضات إلى أدنى حدّ"⁶.

4- وتقدّم هذه الوثيقة عملاً بطلبات وقرارات الأجهزة الرئاسية المذكورة أعلاه. وقد تمّ التأكيد على أنّ المنظمة لا تعترم حالياً وضع توجيهات سياساتية عامة للأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية. وعوضاً عن ذلك، فهي تضع السياسات التي ستطبق على الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ أولويات وقرارات الحوكمة الخاصة بالأعضاء والوفاء بولاية المنظمة. وعادةً ما تُعالج هذه المسائل في إطار الوظائف التنفيذية للمنظمة.

ثالثاً- الإطار القانوني

5- بحسب ما تنصّ عليه المادة 1 من دستور المنظمة، تشمل وظائف المنظمة جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.⁷ ويشمل ذلك "البحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة"، فضلاً عن "نشر المعارف العامة عن علوم التغذية والزراعة وأساليبها".⁸

6- وتخضع المنظمة للقانون الدولي العام وهي كيان أنشئ بموجب معاهدة، ألا وهي: دستور المنظمة الذي تستمد منه شخصيتها القانونية وولايتها.

7- وبحسب ما تنصّ عليه المادة 12 من الدستور، تُعدّ المنظمة وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وقد أبرمت اتفاقاً يحدد علاقاتها مع الأمم المتحدة. وبهذه الصفة، فهي تتمتع بالامتيازات والحصانات بموجب القانون الدولي العام، ولا سيما بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في عام 1947⁹ والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الأعضاء.

8- وثبّين سجلات مفاوضات عام 1945 المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي سُمّح إلى منظمة الأمم المتحدة في المستقبل ما يلي: "تشير عبارتا "مزايا" و"حصانات" بصورة عامة إلى كل ما يمكن اعتباره ضرورياً لبلوغ غايات المنظمة، وضمان العمل الحر لأجهزتها، والممارسة المستقلة لوظائف مسؤوليها ومهامهم: أي الإعفاء من الضرائب، والحصانة من الإجراءات القانونية، والتسهيلات الخاصة بالاتصالات، وصون حرمة المباني والممتلكات والمحفوظات وغيرها (...). ولكن إذا ما وجد مبدأ واحد أكيد فهو أنه لا يجوز لأي دولة عضو أن تعرقل بأي شكل من الأشكال سير عمل المنظمة أو أن تتخذ أي إجراءات تؤدي تداعياتها إلى زيادة الأعباء على كاهل المنظمة سواء أكانت أعباء مالية أو غيرها"¹⁰.

⁶ الفقرة 6 من موجز الوثيقة C 2021/7 (الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031).

⁷ المادة 1-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

⁸ المادة 2-1 (أ) و(ب) من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

⁹ المادة 1-1 (ب) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم 33، الصفحة 261.

¹⁰ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المنظمات الدولية، الوثيقة 933، رابعا/2/42(2)، 12 يونيو/حزيران 1945، اللجنة الرابعة (التنظيم قضائي)، اللجنة الفنية (المشكلات القانونية)، تقرير مقرر اللجنة الرابعة/2 كما وافقت عليه اللجنة، الصفحة 705.

9- وتُنظّم اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها هذه المبادئ العامة، وتنصّ على أنّ الوكالات المتخصصة تتمتع بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية ما لم تتنازل عنها صراحة في أية حالة خاصة، وعلى ألا يشمل هذا التنازل أيّ إجراء من إجراءات التنفيذ¹¹. وبالإضافة إلى ذلك، تكون ممتلكاتها وموجوداتها "أثماً كان مكانها أو كان حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجزائية، سواء التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية"¹². ولا تنطبق التشريعات الوطنية أو الإقليمية، بما في ذلك تلك التي تنظّم حماية البيانات أو حقوق الملكية الفكرية، على أنشطة المنظمة¹³. وعضواً عن ذلك، تصدر المنظمة لوائحها وسياساتها، مع مراعاة المبادئ والممارسات الجيدة المعترف بها عمومًا، بما في ذلك لوائح ومبادئ وممارسات الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

10- وتنصّ المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة على أنّ "المدير العام هو المسؤول عن إدارة المنظمة. وهو بهذه الصفة يخدم المؤتمر والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويتصرف باسم المنظمة في جميع معاملاتهما". وتنصّ أيضًا على أنّه "المدير العام كامل السلطة والتفويض في توجيه عمل المنظمة" و"هو يضطلع بمسؤولية الإدارة الداخلية للمنظمة"¹⁴. ويقوم المدير العام وموظفو المنظمة الذين يعملون تحت إشرافه بتعزيز وحماية مصالح المنظمة، لا سيما من خلال وضع وتطبيق اللوائح والسياسات التشغيلية التي تنظّم عملها.

11- ويجب ألاّ تضمن السياسات واللوائح الداخلية للمنظمة الامتثال للنصوص الأساسية فحسب، بل يجب أن توفر أيضًا ضمانات فعالة ضد المخاطر، بما في ذلك الالتزامات المالية. وتفرض اللوائح المالية التزامات ائتمانية على المدير العام الذي يكون مسؤولاً عنها أمام الأعضاء من خلال الأجهزة الرئاسية. وعلى سبيل المثال، تتطلب المادة 10-1 (أ) "1" من اللائحة المالية أن يضع المدير العام قواعد وإجراءات مالية مفصلة من أجل ضمان "فعالية الإدارة المالية ومراعاة الاقتصاد". وتنصّ المادة 6-7 من اللائحة المالية للمنظمة على أنّه "يتعيّن على المدير العام الحصول على موافقة المؤتمر لقبول التبرعات، سواء كانت نقدية أو غير ذلك، التي قد تترتب عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، التزامات مالية إضافية للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة". وبالتالي، يجب أن تهدف الأطر الجديدة لحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية إلى منع الالتزامات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن أنشطة المنظمة.

12- وفي ما يتعلق بحماية البيانات على وجه التحديد¹⁵، يوجد إطار قانوني داخلي لحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية ولكنه مجزأ. وكانت المنظمة قد أصدرت في يناير/كانون الثاني 2021 مبادئ حماية البيانات الشخصية الخاصة بها بناءً على مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة. وتنظّم هذه الأداة البيانات الشخصية التي تعالجها المنظمة وتنطبق على جميع أنشطتها.

¹¹ المادة 3 من القسم الرابع من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها.

¹² المادة 3 من القسم الخامس من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها.

¹³ بغض النظر عن الإطار القانوني، لن تتمكن المنظمة من الناحية العملية من الامتثال للقوانين المختلفة للدول الأعضاء البالغ عددها 194 دولة، ومنظمة عضو واحدة، وعضوين منتسبين.

¹⁴ المادتان 1-38 و2-38 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة.

¹⁵ الفقرة 17 من الوثيقة PC/130/3.

رابعاً- المبادئ التوجيهية المقترحة

- 13- ستتبع سياسات المنظمة ولوائحها الجديدة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية ما يلي:
- (أ) سيتمّ تحديدها وفقاً لوظائف المنظمة ووضعها على النحو المحدد في النصوص الأساسية؛
- (ب) ستأخذ في الاعتبار السمات المميزة للمنظمة، ألا وهي: "معارفها العالمية ووضعها المحايد وسلطانها الجامعة"¹⁶؛
- (ج) ستقوم باحترام وحماية حقوق جميع الكيانات التي تعهد إلى المنظمة بالبيانات والمواد الأخرى، بما في ذلك الأعضاء والمستفيدين والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 14- وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي طابع المنظمة الذي تُميّزه اللامركزية وضع إطار يمكن تفعيله في جميع الأماكن التي تعمل فيها المنظمة.

ألف - المبادئ الخاصة بحماية البيانات

- 15- حماية البيانات هي عملية تهدف إلى حماية البيانات وحفظها - بما في ذلك البيانات الشخصية - من الحصول على البيانات أو الكشف غير المصرح به عنها، وفقدانها، وإتلافها غير القانوني، وتغييرها.
- 16- وتُعرف البيانات الشخصية على أنها معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه ("صاحب البيانات")¹⁷. وعلى العكس من ذلك، تتضمن البيانات غير الشخصية أي نوع آخر من البيانات غير المرتبطة بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه.
- 17- وسيستند الإطار الشامل لحماية البيانات في المنظمة إلى المبادئ الواردة أدناه. وهي مستمدة من مجموعة واسعة من المواد المعرفية الوطنية والدولية¹⁸، وتعكس المعايير المقبولة على نطاق واسع.

¹⁶ الفقرة 40 من الوثيقة C 2021/3 (الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025).

¹⁷ اطلع على "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

¹⁸ اطلع على سبيل المثال على الوثائق التالية: "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: مذكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ "دليل حماية البيانات" الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة؛ "المبادئ التوجيهية بشأن الخصوصية" الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ "دليل حماية البيانات في العمل الإنساني الصادر عن" اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعيّنين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ "دليل حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادر عن برنامج الأغذية العالمي؛ "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة؛ القانون رقم 25-326 الصادر عن جمهورية الأرجنتين؛ لائحتنا الاتحاد الأوروبي "اتفاقية +108" و"اللائحة العامة لحماية البيانات"؛ "إطار عمل تحسين الأمن السيبراني للبنية التحتية الأساسية" الصادر عن المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، الإصدار 1.1؛ "قانون حماية المعلومات الشخصية" الصادر عن جمهورية الصين الشعبية؛ قانون حماية البيانات الشخصية الصادر عن جمهورية تركيا؛ القانون رقم 08-09 الصادر عن المملكة المغربية.

معالجة البيانات بطريقة نزيهة ومشروعة

18- يجب معالجة البيانات بطريقة نزيهة، أي بطريقة يمكن أن يتوقعها صاحب البيانات، وليس بطريقة قد يكون لها آثار سلبية غير مبررة عليه.¹⁹

19- وفي حالة البيانات الشخصية، تُشكّل الموافقة الأساس الرئيسي لعملية المعالجة. ويجب أن تكون هذه الموافقة حرة ومحددة ومستنيرة ولا لبس فيها.²⁰ ويمكن الاستناد إلى أسس قانونية أخرى، مثل الأهمية الحيوية لصاحب البيانات وولاية المنظمة²¹، عند الضرورة، لتبرير معالجة البيانات الشخصية. وهذا ينطبق، على سبيل المثال، على معالجة بيانات الأنشطة الإنسانية على نطاق واسع، كما في حالة دعم المنظمة للمستفيدين المستضعفين في سياق الأوبئة أو الكوارث أو النزاعات المسلحة.

أمن البيانات

20- تخضع معالجة البيانات للسرية والسلامة والتوفّر²²:

- (أ) السرية: لا يمكن الحصول على البيانات أو استخدامها من قبل أشخاص غير مصرح لهم²³.
- (ب) السلامة: البيانات صحيحة ولا يمكن تعديلها من قبل أي شخص غير مصرح له بذلك²⁴.
- (ج) التوفر: يمكن الحصول على البيانات أو استخدامها من قبل الأشخاص المصرح لهم عند الضرورة²⁵.

إدارة البيانات

21- يجب أن تكون البيانات قابلة للإيجاد ومتاحة وقابلة للتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام ("المبادئ التوجيهية لمبادرة FAIR")²⁶.

22- وبالتالي، فإنّ إدارة البيانات ونشرها سيُتيحان الوصول المفتوح إلى البيانات على أقصى حدّ ممكن، من دون المساس بالسرية والضمانات التي تتطلبها أنواع معينة من البيانات.²⁷

¹⁹ انظر المبدأ 1 الوارد في وثيقة "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: مذكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

²⁰ الصفحة 41 من "دليل حماية البيانات" الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة.

²¹ المبدأ الأول (ب، ج، د) من مبادئ حماية البيانات الشخصية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

²² انظر على سبيل المثال "Information Availability: An Insight into the Most Important Attribute of Information Security", *Journal of Information Security* 2016, 07, pages 185-194.

²³ Per Oscarson, "Actual and Perceived Information Systems Security", Linköping 2007.

²⁴ Per Oscarson, "Actual and Perceived Information Systems Security", Linköping 2007.

²⁵ Per Oscarson, "Actual and Perceived Information Systems Security", Linköping 2007.

²⁶ مبادرة "GO FAIR": "The FAIR Guiding Principles for scientific data management and stewardship", *Scientific Data*, 3, (2016)

²⁷ انظر المبدأ 8 الوارد في وثيقة "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: مذكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

نقل البيانات

- 23- يجوز للمنظمة مشاركة البيانات مع أطراف ثالثة بشرط أن يُقدّم الطرف الثالث مستوى من حماية البيانات مطابقاً أو مشابهاً لمستويات الحماية التي تنفذها المنظمة في ما يتعلق بالبيانات الشخصية أو غير الشخصية، حسب الاقتضاء وتبعاً لنوع البيانات المشتركة.²⁸
- 24- وفي حالة البيانات الشخصية، يجب أن يستوفي نقل البيانات أيضاً أحد الشروط القانونية المنصوص عليها في مبادئ منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيانات ومعالجتها.

دقة البيانات

- 25- يجب أن تكون البيانات التي تعالجها المنظمة دقيقة ومحدّثة، إذا لزم الأمر، لتلبية الأغراض المحددة لمعالجة البيانات ذات الصلة.²⁹

تخزين البيانات وحفظها

- 26- يجب حفظ البيانات أو تخزينها وفقاً للسياسة الداخلية للمنظمة في مجال إدارة المحفوظات والسجلات.
- 27- يجب الاحتفاظ بالبيانات الشخصية طوال مدّة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تمّت معالجتها من أجلها.³⁰

البيانات الشخصية الحساسة

- 28- يجب إنشاء فئة خاصة من "البيانات الشخصية الحساسة"³¹ والتي تضمن المزيد من الحماية والضمانات نظراً للطبيعة الحساسة بشكل خاص التي تتسم بها المعلومات عن صاحب البيانات.³²

28 المبدأ 6-1 من "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعيّنين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

29 المبدأ 2-5 من "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعيّنين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

30 الصفحة 82 من "دليل حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادر عن برنامج الأغذية العالمي؛ المادة 5-1 (ج) من اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

31 الصفحة 11 من وثيقة "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: مذكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

32 الصفحة 72 من "دليل حماية البيانات" الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة؛ المادة 3 (خامساً) من الوثيقة "Ley Federal de Protección de Datos Personales en Posesión de los Particulares" الصادرة عن الولايات المتحدة المكسيكية.

التناسب والضرورة

29- لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا عندما تكون ذات صلة ومحدودة وملائمة بالنظر إلى الغايات المحددة التي تمت معالجتها من أجلها.³³

الشفافية

30- يجب التحلي بالشفافية إزاء صاحب البيانات عند معالجة بياناته الشخصية، حسب الاقتضاء وكلما أمكن ذلك.³⁴ ويجب تزويد أصحاب البيانات بمعلومات عن معالجة بياناتهم الشخصية، وكذلك عن حقوقهم في طلب الحصول على تلك البيانات الشخصية والتحقق منها و/أو تصحيحها و/أو حذفها ("حقوق صاحب البيانات")³⁵، رهناً بالمصالح التشغيلية الأساسية للمنظمة.

الامتيازات والحصانات

31- يجب تنفيذ إطار حماية البيانات من دون المساس بالوضع القانوني للمنظمة وامتيازاتها وحصاناتها.³⁶

32- وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض البيانات غير الشخصية محمية أيضاً بموجب نظام حقوق الملكية الفكرية، لأنها تندرج أيضاً ضمن حقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية. وبناءً على ذلك، ترد أدناه المبادئ التي تُنظّم إدارة البيانات غير الشخصية الخاصة بالمنظمة والمحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية.

باء - المبادئ الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

33- ستبتقي المنظمة مجموعة من المبادئ بهدف تحسين إدارة النتائج الفكرية لأنشطتها، مثل المطبوعات والبرمجيات وقواعد البيانات وغيرها من المواد. وسيجري التركيز على تعزيز ممارسات المنظمة في ما يتعلق بالملكية الفكرية التي تنتجها وتمتلكها، سواء في مجملها أو بالاشتراك مع أطراف أخرى. وبالمثل، يستدعي الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الحدودية³⁷ الناتجة عن المبادرات الرقمية العديدة والتطبيقات التكنولوجية وعن ارتفاع حجم البيانات المعالجة تعزيز إطار إدارة حقوق الملكية الفكرية في المنظمة.

³³ انظر على سبيل المثال: المبدأ 3 من "مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة؛ المادة 4 من القانون 25-326 الصادر عن جمهورية الأرجنتين.

³⁴ المبدأ 8 من وثيقة "خصوصية البيانات والأخلاقيات والحماية: مذكرة توجيهية بشأن البيانات الضخمة لتحقيق خطة عام 2030" الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

³⁵ الفصل 2 "حقوق أصحاب البيانات" من "دليل حماية البيانات في العمل الإنساني" الصادر عن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر."

³⁶ المبدأ 5-6 من "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ الصفحة 25 من "دليل حماية البيانات الشخصية والخصوصية" الصادر عن برنامج الأغذية العالمي؛ الصفحة 21 من "دليل حماية البيانات" الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة.

³⁷ انظر صفحة "الملكية الفكرية والتكنولوجيات الحدودية"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- 34- ويتم التأكيد، في هذا السياق، على أنّ الإطار الذي يجري إعداده ينطبق فقط على أنشطة المنظمة ولا يشكل مبادئ توجيهية سياساتية أو تنظيمية عالمية. ولا تسعى المنظمة إلى وضع مبادئ توجيهية سياساتية للأعضاء بشأن إدارتهم لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة. وتندرج مناقشة هذه المسائل من منظور سياسي وتنظيمي عالمي ضمن اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة. وستتبع المنظمة المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند وضع إطارها الداخلي. وعلى سبيل المثال، تتناول معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف إمكانية تطبيق حماية حق المؤلف على مجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات").³⁸ وبالإضافة إلى الحقوق العامة الخاصة بالمؤلفين، تمنح المعاهدة أيضاً حقوق التوزيع³⁹ والتأجير⁴⁰ والنقل إلى الجمهور.⁴¹ وبناءً على ذلك، ستأخذ المنظمة هذه الحقوق في الاعتبار عند وضع إطارها الخاص بحقوق الملكية الفكرية.
- 35- وسيقوم الإطار الخاص بإدارة حقوق الملكية الفكرية في المنظمة على المبادئ التالية، المستمدة من الممارسات القائمة ومن مجموعة واسعة من المواد المعرفية.

المنافع العامة العالمية

- 36- يجب اعتبار المنتجات والأعمال التي تُنتجها المنظمة أو التي تُنتج بالنيابة عنها، في إطار دورها كمنظمة عالمية للمعرفة بصدد أداء ولايتها، بمثابة منافع عامة عالمية، قابلة للنشر على نطاق واسع وغير مقيد كلما أمكن ذلك⁴². وينبغي ألا تكون الكلفة أو الموقع الجغرافي عقبة أمام الوصول إلى المنافع العامة التي تقدمها المنظمة.
- 37- ويُعدّ التمتع والوصول إلى التراث الثقافي وتكنولوجيا المعرفة العلمية وفرص الإسهام في المشاريع العلمية، من دون تمييز في ما يتعلق بفوائد العلوم وتطبيقاتها، أحد الاعتبارات الأساسية.⁴³ ويجب أن يكون الوصول متاحاً قدر الإمكان إلى جميع المعارف العلمية وتطبيقاتها التي تملكها المنظمة و/أو التي تنتج نيابة عنها، ولا سيما تلك المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء.⁴⁴
- 38- ويجب أن تكون المنافع العامة العالمية، قدر الإمكان، متاحة بحرية وعلى قدم المساواة لأي شخص يرغب في استخدامها. ويجب تقاسمها بحرية، قدر الإمكان، من قبل أيّ شخص يرغب في نسخها، بشرط التنويه المناسب بمنظمة الأغذية والزراعة باعتبارها المصدر وصاحبة حقوق الطبع والنشر المتعلقة بهذه المنافع العامة العالمية.⁴⁵

³⁸ المادة 5 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

³⁹ المادة 6 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

⁴⁰ المادة 7 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

⁴¹ المادة 8 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

⁴² يتوافق هذا المبدأ مع المادة 1-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

⁴³ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والوثيقة المعنونة "أثر نظم الملكية الفكرية على التمتع بالحق في العلم والثقافة" الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

⁴⁴ الفقرة 62 من الوثيقة E/C.12/GC/25، التعليق العام رقم 25 بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2020)، (المادة 15 (ب-1) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

⁴⁵ الصفحة 3 من المحافظة الرقمية لمنظمة الأغذية والزراعة، الإصدار الأول، مايو/ أيار 2020.

39- ويجب تقييد الوصول إلى حقوق الملكية الفكرية التي تحتوي على بيانات حساسة أو سرية خاصة بالمنظمة أو بالأعضاء.

نشر ملكية حقوق الملكية الفكرية

40- تُعدّ ملكية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية جزءًا أساسيًا في تنفيذ ولايتها الفنية، إذ تمكّنها من تأمين نشر المعارف على أوسع نطاق ممكن وضمان احتفاظ المنظمة، بصفتها صاحبة حق المؤلف، بالحق في الاعتراض على الاستخدام غير السليم للمواد المعرفية.⁴⁶

41- وتماشياً مع الممارسات المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة ومنظومة الأمم المتحدة، تحتفظ المنظمة بحقوق الملكية الفكرية في المواد المعرفية التي تحصل عليها المنظمة أو تنتجها، أو يتم إنشاؤها نيابة عنها (مثلاً، عن طريق الخدمات التي تشتريها المنظمة). ويجوز تقاسم حقوق الملكية الفكرية مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تتمتع بنفس امتيازات المنظمة وحصاناتها، شريطة أن يكون هذا الكيان التابع للأمم المتحدة قد قدم مساهمة فكرية كبيرة في إنتاج المواد المعرفية. ويجوز للمنظمة تقاسم الحقوق مع المنظمات الحكومية الدولية وأعضاء منظمة الأغذية والزراعة في حالة تقديم هذا العضو أو هذه المنظمات الحكومية الدولية مساهمة فكرية كبيرة في إنتاج المواد المعرفية أو، بالنسبة إلى الأنشطة الخاصة بكل بلد، عندما يتولى العضو المعني مسؤولية الصيانة المستمرة وتطوير المواد المعرفية بما يتجاوز تدخل منظمة الأغذية والزراعة.

نشر المنافع العامة العالمية من أجل إحداث تأثير

42- يجب نشر المنافع العامة العالمية للمنظمة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير.

43- وسيحقق هذا الهدف من خلال معايير "مفتوحة" للحصول على المعلومات وفقاً لسياسة المنظمة بشأن النفاذ المفتوح⁴⁷، وكذلك سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن إصدار التراخيص للبيانات المفتوحة لقواعد البيانات الإحصائية⁴⁸ والإصدارات اللاحقة من السياسات المذكورة. وتخضع مطبوعات ووثائق منظمة الأغذية والزراعة التي صدرت بعد عام 2018 وبعض قواعد البيانات الخاصة بها حالياً إلى ترخيص المشاع الإبداعي - نسب المصنف غير التجاري - الترخيص بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO).⁴⁹ ويسمح هذا الترخيص للأطراف الثالثة بإعادة استخدام الأعمال ذات الصلة وإعادة توزيعها وترجمتها وتكييفها لأغراض غير تجارية، رهناً بإسناد ملكية الأعمال بالكامل إلى المنظمة باعتبارها المصدر وصاحبة حقوق الطبع والنشر، وبشرط أن تخضع جميع الأعمال المشتقة لنفس شروط الترخيص التي يخضع لها العمل الأصلي. وتمّ وضع ترخيص المشاع الإبداعي 3.0 (Creative Commons 3.0 IGO licence) خصيصاً للمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، مع مراعاة وضعها القانوني.

44- وتقتصر الملكية الفكرية التي تملكها المنظمة أو التي تُنتج نيابة عنها بشكل عام على الاستخدام غير التجاري. ويُمنح الإذن باستخدام المواد المعرفية المحمية بحقوق الطبع والنشر الخاصة بالمنظمة، وإعادة توزيعها وترجمتها وتكييفها

⁴⁶ الفقرة 5 من الصفحة 245، الجزء الثاني، الفصل السادس، الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 1992 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

⁴⁷ اطلع على سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن النفاذ المفتوح، أكتوبر/ تشرين الأول 2018.

⁴⁸ اطلع على سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن إصدار التراخيص للبيانات المفتوحة لقواعد البيانات الإحصائية.

⁴⁹ <https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/>

للأغراض التجارية على أساس كل حالة على حدة، رهناً بتقديم طلب رسمي وبالوصول على ترخيص خطي صريح من المنظمة، والذي قد يتضمن تحديداً للغرض وشروطاً أخرى. وتدرس المنظمة، بالتعاون مع الوكالات الإحصائية الأخرى، الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لتنسيق الأنشطة الإحصائية، إمكانية اعتماد المنظمات الدولية الترخيص المشاع الإبداعي 4.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY- 4.0 IGO)، والذي يسمح للمستخدمين بمشاركة المواد المعرفية ونسخها وإعادة توزيعها بأي وسيلة أو شكل ولأى غرض.

45- ولن تقوم المنظمة بنشر المعلومات أو المواد المعرفية الخاضعة لالتزامات السرية ولحقوق الأطراف الثالثة القائمة ولقيود على استخدام هذه المعلومات أو المواد الخاصة بأطراف ثالثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع صاحب حقوق الملكية الفكرية.

حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأطراف ثالثة

46- يجب احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمتعاونين الذين ينقلون البيانات والمعلومات إلى المنظمة للنهوض بولايتها. ولن تُطالب المنظمة بملكية حقوق المواد المعرفية التي تملكها أطراف ثالثة، ولن تنقل أو تكشف عن مواد الملكية الفكرية هذه لأطراف أخرى من دون موافقة صاحب الحقوق.

47- ويجب أن تتأكد المنظمة، عندما يُتاح لها الوصول إلى هذه المواد المعرفية، من أنّ الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها موثقة ومعترف بها. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم المنظمة بمراجعة حقوق الملكية الفكرية والموافقة عليها عند استخدام مواد خاصة بأطراف ثالثة، لا سيما المواد الحساسة تجارياً أو المتعلقة بالأمن القومي والمسائل الحساسة الأخرى.

المعلومات / المواد الحساسة

48- سيتم اتخاذ الاحتياطات المناسبة عند تلقي واستخدام المعلومات أو المواد المعرفية الحساسة، بما في ذلك المعلومات الحساسة تجارياً، والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي، والمعلومات المالية وغيرها من البيانات / المعلومات التي تُعتبر سرية وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.⁵⁰ وعلى وجه الخصوص، ستؤخذ في الاعتبار عند الاقتضاء القيود التي تفرضها أطراف ثالثة على استخدام هذه المعلومات أو المواد المكتسبة، والتي من شأنها في نهاية المطاف أن تُقيّد عملية النشر النهائي.

الامتيازات والحصانات

49- يتم تنفيذ إطار حماية حقوق الملكية الفكرية من دون المساس بوضع المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، ولا سيما حرمة ممتلكاتها، والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية للمنظمة، والحصانة القضائية من المحاكم الوطنية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات.⁵¹

⁵⁰ "Copyright. Creative Commons. Sensitive Information. Security Classification... What is it all"

(<http://aims.fao.org/ar/news/copyright-creative-commons-sensitive-information-security-classification-what-it-all>)

⁵¹ المادة 3، القسم 4 و5 من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها.

خامساً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

50- إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى إبداء آرائها أو اقتراحاتها بشأن هذه المسألة. وقد ترغب اللجنة، على وجه الخصوص، في النظر في ما إذا كانت المبادئ العامة المذكورة أعلاه، والتي تدعم أطر حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية في المنظمة، تأخذ في الاعتبار بشكل مناسب الوضع القانوني والدستوري للمنظمة.